# مسودة تعديلات قواعد وإجراءات السوق

## أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) عن نشر مشروع قواعد وإجراءات السوق المعدلة لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (30) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 1446/08/08هـ الموافق 2025/02/07م.

## ب) أهداف المشروع:

يهدف إطلاق مشروع شهادات الإيداع السعودية إلى تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من تداول أسهم المصدر الأجنبي في السوق المالية السعودية بعملة الريال السعودي. كما تعتبر شهادات الإيداع السعودية ممكنة للمصدرين الأجانب لطرح وإدراج أسهمها في السوق المالية السعودية، وذلك من خلال تعيين المصدر الأجنبي الراغب بطرح وادراج شهادات الإيداع السعودية لمؤسسة إيداع محلية (مؤسسة سوق مالية مرخص لها من قِبل الهيئة بنشاط الحفظ) لإصدار شهادات إيداع تمثل أسهمها الأجنبية في السوق المالية السعودية. سوف يسهم هذا المشروع في زيادة حجم السوق وتعزيز جاذبيته للمستثمرين الدوليين والمحليين، إضافة إلى توفير فرص استثمارية متنوعة للاستثمار في الشركات الأجنبية. كما يعتبر هذا المشروع أحد الخيارات المتنوعة أمام المصدر الأجنبي للطرح والإدراج في السوق المالية السعودية.

## ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد وإجراءات السوق على البريد الالكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

## د) التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية:

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| .1 | ... | المادة الثانية عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج شهادات الإيداع السعودية<br><br>أ) يجوز للمُصدر الأجنبي المُدرجة أسهمه في سوق مالية منظمة أخرى أو الذي اتخذ الترتيبات اللازمة لإدراجها في سوق مالية منظمة أخرى أن يتقدم بطلب لإدراج شهادات الإيداع السعودية التي تقابل تلك الأسهم في السوق الرئيسية.<br>ب) يُشترط في شهادات الإيداع السعودية موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:<br>1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور لجميع الأسهم المُصدرة عن 200 مساهم عند الإدراج (ويشمل ذلك المساهمين من حاملي شهادات الإيداع السعودية).<br>2) أن لا تقل ملكية الجمهور من أسهم المصدر الأجنبي المُصدرة (ويشمل ذلك ملكية الأسهم التي تمثلها شهادات الإيداع السعودية موضوع الطلب) عن 30% عند الإدراج. ويجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة |

| | | |
|---|---|---|
| | | الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك.<br>ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.<br>د) إذا علم المُصدر الأجنبي في أي وقت - بعد إدراج شهادات الإيداع السعودية- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر الأجنبي أن يُشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.<br>هـ) لأغراض التزامات المصدر الأجنبي المستمرة المتعلقة بمتطلبات السيولة الكافية وفقًا لأحكام هذه المادة، تُعد الأسهم التي تمثلها شهادات الإيداع السعودية التي تحتفظ بها مؤسسة الإيداع المحلية أسهمًا مملوكة للجمهور.<br>و) يخضع المُصدر الأجنبي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أُدرجت شهادات الإيداع السعودية في السوق الرئيسية لهذه القواعد وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وأي قواعد أو لوائح أخرى تنطبق عليه، بحسب ما تحدده الهيئة والسوق من وقت لآخر.<br>ز) تقوم السوق بوضع متطلبات أو معايير إضافية يجب استيفائها من قبل المصدر الأجنبي لشهادات الإيداع السعودية، وتقوم السوق بنشر تلك المتطلبات أو المعايير وتحديثها من وقت لآخر.<br>ح) للهيئة والسوق - بما يتوافق مع هذه القواعد وغيرها من قواعد السوق واللوائح التنفيذية- ممارسة صلاحيتهما لقبول أو رفض طلب إدراج شهادات الإيداع السعودية في السوق الرئيسية. |

| | | |
|---|---|---|
| .2 | المادة الرابعة عشرة: الموافقات المطلوبة لتقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل<br>...<br>ب) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يستثنى المُصدر الأجنبي من المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يزود السوق ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها. | المادة الخامسة ~~الرابعة~~ عشرة: الموافقات المطلوبة لتقديم طلب إدراج أسهم أو شهادات الإيداع السعودية أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل<br>...<br>ب) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم أو إدراج شهادات الإيداع السعودية، يستثنى المُصدر الأجنبي من المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يزود السوق ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها. |
| .3 | المادة السادسة عشرة: المستندات المؤيدة<br>أ) طلب إدراج موقّع من ممثل المُصدر يتضمن المعلومات والمستندات الآتية:<br>1) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج أسهم أو أدوات دين. وإذا كان الطلب مقدماً وفق أحكام المادة الثانية والعشرين من هذه القواعد، فيجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (4) من هذه القواعد.<br>2) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.<br>3) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (3) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول.<br>4) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (6) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار مغلق متداول.<br>...<br>ب) يجب على المُصدر الذي قدم طلباً لإدراج أسهم أو أدوات دين أن يقدم إلى السوق المعلومات الآتية فور حصوله على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة: | المادة السابعة ~~السادسة~~ عشرة: المستندات المؤيدة<br>أ) طلب إدراج موقّع من ممثل المُصدر يتضمن المعلومات والمستندات الآتية:<br>1) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج أسهم أو أدوات دين. وإذا كان الطلب مقدماً وفق أحكام المادة الثالثة ~~الثانية~~ والعشرين من هذه القواعد، فيجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (4) من هذه القواعد.<br>2) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.<br>3) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (3) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول.<br>4) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (6) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار مغلق متداول.<br>5) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) (ب) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج شهادات الإيداع السعودية.<br>ب) يجب على المُصدر الذي قدم طلباً لإدراج أسهم أو أدوات دين أو شهادات الإيداع السعودية أن يقدم إلى السوق المعلومات الآتية فور حصوله على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة: |

| | | |
|---|---|---|
| | 1) نشاطات المُصدر الأساسية.<br>2) شعار المُصدر.<br>3) رأس مال المُصدر المصرح به.<br>4) عناوين الاتصال الرئيسية للمُصدر.<br>5) تاريخ نهاية العام المالي للمُصدر.<br>6) المعلومات الرئيسية عن البنوك المستلمة، ومتعهد التغطية (إن وجدوا) ومدير الاكتتاب للمُصدر.<br><br>ج) لا تنطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق أو إذا كان الطلب مقدم وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة الثامنة أو أحكام المادة العاشرة أو أحكام المادة الثالثة والأربعين من هذه القواعد. | 1) نشاطات المُصدر الأساسية.<br>2) شعار المُصدر.<br>3) رأس مال المُصدر المصرح به.<br>4) عناوين الاتصال الرئيسية للمُصدر.<br>5) تاريخ نهاية العام المالي للمُصدر.<br>6) المعلومات الرئيسية عن البنوك المستلمة، ومتعهد التغطية (إن وجدوا) ومدير الاكتتاب للمُصدر.<br><br>ج) لا تنطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق أو إذا كان الطلب مقدم وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة الثامنة أو أحكام المادة العاشرة أو أحكام المادة الرابعة ~~الثالثة~~ والأربعين من هذه القواعد. |
| .4 | المادة التاسعة عشرة: إدراج الأوراق المالية<br><br>....<br><br>ب) تراجع السوق طلب الإدراج خلال عشرة أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، تراجع السوق الطلب خلال خمسة وأربعين يوماً من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة. | المادة العشرون ~~التاسعة عشرة~~: إدراج الأوراق المالية<br><br>....<br><br>ب) تراجع السوق طلب الإدراج خلال عشرة أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم أو إدراج شهادات الإيداع السعودية، تراجع السوق الطلب خلال خمسة وأربعين يوماً من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة. |
| .5 | المادة السابعة والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن الإجراءات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة<br><br>أ) إذا رغب المُصدر في تعديل رأس ماله أو تعديل إجمالي قيمة أصول صندوقه أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة، فيجب عليه أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة.<br>ب) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب على المصدر الأجنبي أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أسهمه المدرجة في السوق وآلية ممارسة أي حقوق متعلقة بذلك الإجراء. | المادة الثامنة ~~السابعة~~ والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن الإجراءات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة<br><br>أ) إذا رغب المُصدر في تعديل رأس ماله أو تعديل إجمالي قيمة أصول صندوقه أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة، فيجب عليه أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة.<br>ب) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم أو شهادات الإيداع السعودية المدرجة، يجب على المصدر الأجنبي أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية ~~أسهمه~~ المدرجة في السوق وآلية ممارسة أي حقوق متعلقة بذلك الإجراء. |

| | | |
|---|---|---|
| .6 | المادة الثلاثون: توقيت الإفصاح<br><br>...<br><br>ب) مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه القواعد، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب على المصدر الأجنبي الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يُفصح عنها في السوق الأجنبية على نحو متزامن أو قبل إفصاحه عنها في السوق الأجنبية. | المادة الحادية والثلاثون: توقيت الإفصاح<br><br>...<br><br>ب) مع مراعاة أحكام المادة التاسعة ~~الثامنة~~ والثلاثين من هذه القواعد، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم أو شهادات الإيداع السعودية المدرجة، يجب على المصدر الأجنبي الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يُفصح عنها في السوق الأجنبية على نحو متزامن أو قبل إفصاحه عنها في السوق الأجنبية. |
| .7 | المادة السادسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج<br><br>أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:<br><br>...<br><br>6) إذا أُلغي إدراج الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.<br><br>...<br><br>ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:<br><br>...<br><br>5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى. | المادة السابعة ~~السادسة~~ والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج<br><br>أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:<br><br>...<br><br>6) إذا أُلغي إدراج الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية أو شهادات الإيداع السعودية المدرجة.<br><br>...<br><br>ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:<br><br>...<br><br>5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية أو شهادات الإيداع السعودية المدرجة، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى. |

| | | |
|---|---|---|
| .8 | المادة السابعة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج<br><br>...<br><br>د) استثناءً من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية تزويد الهيئة ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها لإلغاء الإدراج في السوق. | المادة الثامنة ~~السابعة~~ والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج<br><br>...<br><br>د) استثناءً من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية ~~أسهمه~~ في السوق الرئيسية تزويد الهيئة ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها لإلغاء الإدراج في السوق. |
| .9 | ... | الملحق 1 (ب): محتويات طلب إدراج شهادات الإيداع السعودية<br><br>أولاً:<br>يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):<br><br>أ) اسم المصدر، وبلد التأسيس والعنوان، واسم مؤسسة الإيداع المحلية ونبذه عن الأطراف ذات العلاقة.<br>ب) نشاط المصدر والقطاع الذي يعمل فيه.<br>ج) أسماء الأسواق المدرج فيها المصدر وتاريخ الادراج واسم السوق المحلي للمصدر (حيثما ينطبق).<br>د) شهادات الإيداع السعودية:<br>▪ الحد الأعلى لعدد وقيمة شهادات الإيداع السعودية.<br>▪ عدد شهادات الإيداع السعودية ونسبتها.<br>▪ معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع السعودية.<br>▪ تفاصيل التخصيص في السوق السعودية والأسواق الأجنبية (حيثما ينطبق).<br>▪ عدد حاملي شهادات الإيداع السعودية.<br>▪ بيان أي قيود تحد من حرية تداول شهادات الإيداع السعودية أو انتقالها (إن وجدت).<br>هـ) تكوين مجلس إدارة المصدر مع ذكر تاريخ بداية وانتهاء دورة المجلس.<br>و) ملكية الأسهم كما في تاريخ تقديم الطلب:<br>▪ الأسهم (العدد، الفئة، القيمة الإسمية، إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة، سعر الطرح).<br>▪ عدد حاملي الأسهم. |

| | | |
|---|---|---|
| | | ▪ المساهمون الكبار.<br>▪ الأسهم التي يملكها الموظفون.<br>▪ الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة.<br>▪ ملكية الجمهور.<br>ز) إفادة تؤكد الحصول على موافقة الجهات المختصة والموافقات الأخرى للمصدر الاجنبي مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).<br>ح) نوع الإصدار موضوع الطلب:<br>▪ عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب.<br>▪ وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد)<br>▪ هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟<br><br>**ثانياً:**<br>يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:<br>"بهذا يفوض المصدر إلى السوق تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".<br><br>**ثالثاً:**<br>يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المُصدر بالصيغة الآتية:<br>"إلى: السوق المالية السعودية<br>نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... (اذكر اسم المُصدر")، نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن المُصدر:<br>1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. |

| | | |
|---|---|---|
| | | 2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).<br>ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المُصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:<br>1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.<br>2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة شهادات الإيداع السعودية المدرجة والجمهور من تقويم المُصدر.<br><br>كذلك نقر أن استمرار إدراج شهادات الإيداع السعودية للمُصدر متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة واللوائح التنفيذية وقواعد السوق الأخرى والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج شهادات الإيداع السعودية للمُصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحية السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق |

| | | |
|---|---|---|
| | | أو إلغاء إدراج شهادات الإيداع السعودية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحية السوق المالية السعودية لتعليق إدراج شهادات الإيداع السعودية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.<br><br>وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة .<br><br>التوقيع نيابةً عن المُصدر: أعضاء مجلس الإدارة<br><br>الاسم:<br>.....<br>التوقيع:<br>.....<br>التاريخ:<br>.....<br><br>الاسم:<br>.....<br>التوقيع:<br>.....<br>التاريخ:<br>.....<br><br>الاسم:<br>.....<br>التوقيع:<br>.....<br>التاريخ:<br>....."<br><br>رابعاً:<br>1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض. |

| | | |
|---|---|---|
| | | 2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.<br><br>ملحوظة:<br>في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق قبل الإدراج، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق). |

**هـ) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:**

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| .1 | ... | **مؤسسة الإيداع المحلية:** مؤسسة سوق مالية مرخص لها من قبل الهيئة بنشاط الحفظ. |
| .2 | **حساب التحويل:** حساب خاص يفتحه عضو الحفظ باسم الشخص المرخص له وذلك وفق أحكام المادة التاسعة والأربعون من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. | **حساب التحويل:** حساب خاص يفتحه عضو الحفظ باسم مؤسسة السوق المالية ~~الشخص المرخص له~~ وذلك وفق أحكام المادة الخمسون ~~التاسعة والأربعون~~ من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. |
| .3 | ... | **شهادات الإيداع السعودية:** أوراق مالية تصدر بهدف الإدراج في السوق، مقابل أسهم مصدرة في بلد أجنبية ومدرجة في السوق الأجنبية لهذه البلد، أو مقابل أسهم مصدرة في البلد الأجنبية واتخذ المصدر الأجنبي الترتيبات اللازمة لإدراجها في السوق المالية الأجنبية. |
| .4 | ... | **المصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية:** يُقصد بالمصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية المصدر للأسهم التي تقابل شهادات الإيداع السعودية. |
| .5 | ... | **معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع السعودية:** عدد شهادات الإيداع السعودية مقابل كل سهم من الأسهم المُصدرة للمُصدر الأجنبي. |

**و) التعديلات المقترحة على إجراءات التداول والعضوية بالمقارنة مع النصوص الحالية:**

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| .1 | 5-13- متطلبات الصفقات المتفاوض عليها:<br>1-5-13 قبل تمرير أمر لتنفيذ صفقة إلى نظام التداول، يجب على عضو السوق التأكد من الآتي:<br>أ- ألا تقل قيمة الصفقة عن مليون ريال سعودي للأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية (باستثناء الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة) أو 300 ألف ريال سعودي للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية. | 5-23- متطلبات الصفقات المتفاوض عليها:<br>1-5-13 قبل تمرير أمر لتنفيذ صفقة إلى نظام التداول، يجب على عضو السوق التأكد من الآتي:<br>أ- ألا تقل قيمة الصفقة عن مليون ريال سعودي للأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية (باستثناء الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وشهادات الإيداع السعودية) أو 300 ألف ريال سعودي للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية. |

ب- يُحدد الحد الأدنى لقيمة الصفقة للأسهم ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المدرجة في السوق الرئيسية وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول (13):** يوضح الجدول الحد الأدنى لقيمة الصفقة للأسهم ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المدرجة في السوق الرئيسية بناءً على متوسط القيمة المتداولة في الستة الأشهر السابقة:

| | الحد الأدنى لمتوسط القيمة المتداولة | المعيار | الحد الأعلى لمتوسط القيمة المتداولة | الحد الأدنى لقيمة الصفقة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | 50,000,000 | ≥ متوسط القيمة المتداولة | | ريال سعودي 5,000,000 |
| 2 | 5,000,000 | ≥ متوسط القيمة المتداولة> | 50,000,000 | ريال سعودي 3,000,000 |
| 3 | 1,000,000 | ≥ متوسط القيمة المتداولة> | 5,000,000 | ريال سعودي 1,000,000 |
| 4 | | متوسط القيمة المتداولة> | 1,000,000 | ريال سعودي 300,000 |

ب- يُحدد الحد الأدنى لقيمة الصفقة للأسهم ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وشهادات الإيداع السعودية المدرجة في السوق الرئيسية وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول (13):** يوضح الجدول الحد الأدنى لقيمة الصفقة للأسهم ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وشهادات الإيداع السعودية المدرجة في السوق الرئيسية بناءً على متوسط القيمة المتداولة في الستة الأشهر السابقة:

| | الحد الأدنى لمتوسط القيمة المتداولة | المعيار | الحد الأعلى لمتوسط القيمة المتداولة | الحد الأدنى لقيمة الصفقة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | 50,000,000 | ≥ متوسط القيمة المتداولة | | ريال سعودي 5,000,000 |
| 2 | 5,000,000 | ≥ متوسط القيمة المتداولة> | 50,000,000 | ريال سعودي 3,000,000 |
| 3 | 1,000,000 | ≥ متوسط القيمة المتداولة> | 5,000,000 | ريال سعودي 1,000,000 |
| 4 | | متوسط القيمة المتداولة> | 1,000,000 | ريال سعودي 300,000 |

ز) التعديلات المقترحة على قواعد مركز إيداع الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| .1 | **المادة الأولى**<br>...<br>2. يخضع لهذه القواعد المتعاملون مع مركز الإيداع بمن فيهم المصدرون، والمستثمرون، وأعضاء مركز الإيداع، وبنك الإيداع (حيثما ينطبق). | **المادة الأولى**<br>...<br>2. يخضع لهذه القواعد المتعاملون مع مركز الإيداع بمن فيهم المصدرون، والمستثمرون، وأعضاء مركز الإيداع، وبنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية (حيثما ينطبق). |
| .2 | **المادة الثانية**<br>...<br>2. بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، لمركز الإيداع تقديم خدمات أخرى للمصدرين وأعضاء مركز الإيداع والمستثمرين وبنوك الإيداع (حيثما ينطبق) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. | **المادة الثانية**<br>...<br>2. بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، لمركز الإيداع تقديم خدمات أخرى للمصدرين وأعضاء مركز الإيداع والمستثمرين وبنوك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية (حيثما ينطبق) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. |
| .3 | **المادة الحادية والأربعون:**<br>...<br>9. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع. | **المادة الحادية والأربعون:**<br>...<br>9. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية. |
| .4 | **المادة الثانية والأربعون:**<br>...<br>5. باستثناء الفقرة (4) من هذه المادة، تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع. | **المادة الثانية والأربعون:**<br>...<br>5. باستثناء الفقرة (4) من هذه المادة، تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية. |
| .5 | **المادة الثالثة والأربعون:**<br>...<br>4. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع. | **المادة الثالثة والأربعون:**<br>...<br>4. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية. |
| .6 | **المادة الرابعة والأربعون:**<br>...<br>4. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع. | **المادة الرابعة والأربعون:**<br>...<br>4. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية. |
| .7 | **المادة الخامسة والأربعون:**<br>... | **المادة الخامسة والأربعون:**<br>... |

| | | |
|---|---|---|
| | 4. باستثناء الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع. | 4. باستثناء الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية. |
| 8. | **المادة الخمسون:**<br>1. يُفتح حساب التحويل لأي من الأغراض الآتية:<br>...<br>(و) إتمام عمليات البيع والشراء بالنيابة عن حامل أسهم المصدر أو حامل شهادات الإيداع وإتمام عمليات التحويل من وإلى حساب بنك الإيداع ومن وإلى حساب المستثمر، وذلك فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بإصدار أو إلغاء شهادات الإيداع. | **المادة الخمسون:**<br>1. يُفتح حساب التحويل لأي من الأغراض الآتية:<br>...<br>(و) إتمام عمليات البيع والشراء بالنيابة عن حامل أسهم المصدر أو حامل شهادات الإيداع أو حامل شهادات الإيداع السعودية وإتمام عمليات التحويل من وإلى حساب بنك الإيداع أو مؤسسة الإيداع المحلية ومن وإلى حساب المستثمر، وذلك فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بإصدار أو إلغاء شهادات الإيداع أو شهادات الإيداع السعودية.<br>...<br>4. مع مراعاة الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم مؤسسة الإيداع المحلية بإتاحة طلب إصدار وإلغاء شهادات الإيداع السعودية لحاملها وذلك في حال وجود حساب تودع فيه الأوراق المالية في السوق المدرجة فيها الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع السعودية لصالح حاملي شهادات الإيداع السعودية.<br>5. مع مراعاة الفقرة (4) من هذه المادة، تكون مؤسسة الإيداع المحلية مسؤولة عن إصدار واستلام والتحقق من جميع التعليمات المتعلقة بإصدار وإلغاء شهادات الإيداع السعودية. |

**ح) التعديلات المقترحة على إجراءات مركز الإيداع بالمقارنة مع النصوص الحالية:**

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| 1. | **8. خصائص الحسابات**<br>...<br>3-8 يجب على عضو الحفظ التأكد من أن حسابته مهيئة لوضع إشارات للأنشطة الآتية:<br>1-3-8 شهادات الإيداع.<br>... | **8. خصائص الحسابات**<br>...<br>3-8 يجب على عضو الحفظ التأكد من أن حسابته مهيئة لوضع إشارات للأنشطة الآتية:<br>1-3-8 شهادات الإيداع.<br>2-3-8 شهادات الإيداع السعودية.<br>... |
| 2. | **15. تعليمات التسوية**<br>...<br>15-3- يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية: | **15. تعليمات التسوية**<br>...<br>15-3- يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية: |

| | نوع المعاملة | مصدرة من | | | تغير ملكية المستفيد | تفويض حساب الطرف المقابل | معايير القواعد الإضافية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نظام الإيداع والتسوية | مركز مقاصة الأوراق المالية | عضو الحفظ | | | |
| | الغاء شهادات الإيداع (RELE) | | | X | قبول | لا | |

| | نوع المعاملة | مصدرة من | | | تغير ملكية المستفيد | تفويض حساب الطرف المقابل | معايير القواعد الإضافية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نظام الإيداع والتسوية | مركز مقاصة الأوراق المالية | عضو الحفظ | | | |
| | ~~الغاء شهادات الإيداع (RELE)~~ | | | * | ~~قبول~~ | ~~لا~~ | |

| | | |
|---|---|---|
| .3 | **37. خفض رأس المال**<br>37-1- عند إقرار الجمعية العامة تخفيض رأس المال، يُعلق تداول أسهم المصدر حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار.<br>... | **37. خفض رأس المال**<br>37-1- عند إقرار الجمعية العامة تخفيض رأس المال، يُعلق تداول أسهم المصدر حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار.<br>37-2- عند إقرار الجمعية العامة لمصدر شهادات الإيداع السعودية الأجنبي تخفيض رأس المال، يُعلق تداول شهادات الإيداع السعودية حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار. |
| .4 | **43. أنشطة إجراءات المصدر على الأوراق المالية الأجنبية المدرجة في السوق**<br>43-1- يتم التعامل مع إجراءات المصدر للأوراق المالية الأجنبية من حيث تحديد الأوقات والنشاطات الخاصة بها وفقاً للسوق المصدرة فيها الورقة المالية بشكل أساسي.<br>43-2- في حال زيادة رأس المال للمصدر الأجنبي من خلال إصدار حقوق الأولوية، يخصص مركز الإيداع الأسهم وفق تعليمات المصدر الأجنبي.<br>... | **43. أنشطة إجراءات المصدر على الأوراق المالية الأجنبية المدرجة في السوق**<br>43-1- يتم التعامل مع إجراءات المصدر للأوراق المالية الأجنبية من حيث تحديد الأوقات والنشاطات الخاصة بها وفقاً للسوق المصدرة فيها الورقة المالية بشكل أساسي.<br>43-2- في حال زيادة رأس المال للمصدر الأجنبي من خلال إصدار حقوق الأولوية، يخصص مركز الإيداع الأسهم وفق تعليمات المصدر الأجنبي.<br>43-3- تقوم مؤسسة الإيداع المحلية بابلاغ حاملي شهادات الإيداع السعودية عن موعد انعقاد الجمعية العامة الخاصة بالمصدر الأجنبي، وجميع النشاطات الخاصة بها.<br>43-4- تقوم مؤسسة الإيداع المحلية بإرسال التعليمات الخاصة بإجراءات المصدر لشهادات الإيداع السعودية لمركز الإيداع لتنفيذها.<br>43-5- تكون التعليمات الواردة في الفقرة (43-4) وفقًا للحقوق الممنوحة لحاملي شهادات الإيداع السعودية والمحددة في اتفاقية الإيداع بين المصدر الأجنبي ومؤسسة الإيداع المحلية. |